

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى
للبحوث الاجتماعية والجنايئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون اعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنايئة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم العاملين لمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار المركز
القومى للبحوث الاجتماعية والجنايئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس
نشاطا علميا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية
والجنايئة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين لعلميين فى
المؤسسات العلمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة فى التشريعات
المنظمة لشئون المركز .

(المادة الثانية)

تطبق في شأن النظام المالي للمركز أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تطبق على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوابهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، ويضع مجلس ادارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز والمزايا التي تقرر للعاملين بالمركز في المجالات العلمية والبحثية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الباب الأول

نظام المركز وادارته

مادة ١ - يتكون الهيكل التنظيمى العام للمركز من :

أولا - شعبة بحوث المجتمعات والفئات الاجتماعية - وتضم أقسام :

(أ) المجتمعات الريفية والصحراوية .

(ب) المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة .

(ج) السكان والفئات الاجتماعية .

ثانيا - شعبة بحوث مؤسسات وقوى التنمية الاجتماعية - وتضم أقسام :

(أ) الاتصال الجماهيرى و لثقافة .

(ب) قياسات الرأى العام .

(ج) التعليم والقوى العاملة .

ثالثا - شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية - وتضم أقسام .

(أ) الجريمة .

(ب) المعاملة الجنائية .

رابعا - شعبة البحوث الكيميائية والبيولوجية للمشكلات الاجتماعية وتضم

أقسام :

(أ) كشف الجريمة .

(ب) المخدرات •

(ج) البيئة •

مادة ٢ - يتولى ادارة المركز :

١ - مجلس ادارة لمركز •

٢ - رئيس مجلس ادارة المركز •

٣ - مدير المركز •

مادة ٣ - يشكل مجلس ادارة المركز برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية

وعضوية كل من :

(أ) مدير المركز •

(ب) رؤساء الشعب •

(ج) رئيس أكاديمية البحث العلمى •

(د) ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارون بالاتفاق بين رئيس مجلس الادارة

ووزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات •

(هـ) النائب العام •

(و) رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة •

(ز) ممثل عن كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة البحث العلمى،

يختاره الوزير المختص من بين ذوى الخبرة الخاصة بنشاط المركز الذين

لا تقل درجاتهم عن رئيس ادارة مركزية •

(ح) ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن رئيس ادارة مركزية يختارهم رئيس

مجلس الادارة بالاتفاق مع السلطة المختصة لمدة سنتين قابلة للتجديد •

(ط) ثلاثة أعضاء من دوى الخبرة الخاصة بنشاط المركز يختارهم رئيس مجلس الادرة بصفقتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٤ - تتولى المجالس والقيادات المنصوص عليها فى هذه اللائحة - كل فى نطاق الاختصاصات المحددة لها - مسؤولة تسيير العمل بما يحقق أهداف المركز .

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ٥ - تتولى كل من المجالس المحددة فيما يختص بشئون المركز الاختصاصات والسلطات المبينة قرين كل منها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

أولا - مجلس ادارة المركز : اختصاصات مجلس الجامعة .

ثانيا - مجلس البحوث والشئون العلمية : اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

ثالثا - مجلس الشعبة : اختصاصات مجلس الكلية .

رابعا - مجلس القسم : اختصاصات مجلس القسم .

مادة ٦ - تتولى كل من القيادات المحددة فيما يلى فيما يتعلق بشئون المركز الاختصاصات والسلطات المبينة قرين كل منها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

أولا - رئيس المركز : الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة .

ثانيا - مدير المركز : الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة .

ثالثا - رئيس الشعبة : الاختصاصات المقررة لعميد الكلية .

رابعا - رئيس مجلس القسم : الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم .

الفصل الثاني

مجلس الادارة ومدير وأمين عام المركز

مادة ٧ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، ويشترط لصحة اجتماعاته حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويبلغ مدير المركز قرارات مجلس الادارة الى الوزير خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ، وتعتبر تلك القرارات نافذة ما لم يعترض كتابتها الوزير خلال العشرة أيام التالية لابلاغه بها .

مادة ٨ - لوزير الشؤون الاجتماعية مباشرة الاختصاصات والسلطات المقررة بشأن الجامعات لوزير التعليم العالي طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما يتعلق بشئون المركز .

مادة ٩ - يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويشترط في المدير أن يكون من شاغلي وظائف هيئة البحوث العلمية بالمركز ومدى على شغله وظيفه مستشار خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر المدير خلال مدة رئاسته شاغلا وظيفه مستشار (على سبيل التذكار) فاذا ترك منصبه عاد الى شغل الوظيفة التي كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو .

ولا يجوز اعارة مدير المركز أو منحه أي نوع من الأجازات تتجاوز في المرة الواحدة ثلاثة أشهر خلال فترة شغله منصبه .

مادة ١٠ - يختص مدير المركز بما يأتي :

- ١ - تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .
- ٢ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .
- ٣ - الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي التي يقوم بها المركز .
- ٤ - اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والاعانات بناء على توصية مجلس البحوث والشؤون العلمية .
- ٥ - الحاق أعضاء الهيئة الفنية والادارية بأقسام المركز ونقلهم من قسم الى آخر .
- ٦ - اعتماد صرف المبالغ في حدود الموازنة المعتمدة ووفقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة .
- ٧ - اعداد مشروع موازنة المركز وحسابه الختامي .
- ٨ - اعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .

مادة ١١ - لمجلس الإدارة أن يفوض مدير المركز في مباشرة اختصاص محدد لفترة مؤقتة أو يكلفه بمهمة مؤقتة كلما اقتضى الأمر ذلك ، وعلى المدير أن يعرض تقريرا على مجلس الإدارة بما باشره من عمل أو تصرف نتيجة التفويض أو التكليف في أول جلسة تالية للتصرف أو للإنتهاء من العمل .

مادة ١٢ - يعين أمين عام المركز من بين العاملين به بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المركز .

مادة ١٣ - يعمل أمين عام المركز تحت اشراف مدير المركز ويعاونه في ممارسة اختصاصاته في الأعمال المالية والادارية ، ويكون مسئولا عن تنفيذ

القوانين واللوائح والنظم المقررة بالمركز فى حدود اختصاصاته ، وتكون له بالنسبة اليها اختصاصات رئيس الادارة المركزية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

الفصل الثالث

مجلس بحوث وقياسات الراى العام ومجلس البحوث والشئون العلمية

مادة ١٤ - يشكل بالمركز بقرار من رئيس مجلس الادارة مجلس لبحوث وقياسات الراى العام برئاسة مدير المركز وعضوية :

- رئيس شعبة بحوث مؤسسات وقوى التنمية الاجتماعية .
- رئيس قسم بحوث وقياسات الراى العام .
- أقدم مستشار من قسم بحوث وقياسات الراى العام .
- مثل لوزارة الاعلام يرشحه الوزير المختص .

حمسة أعضاء من بين المتخصصين فى مجال الراى العام من خارج المركز يختارهم الوزير أو الرئيس المختص لمدة سنتين من الاعلاميين العاملين بوسائل الاعلام المسموعة والمرئية والصحفيين ومن أساتذة الجامعات والهيئات العامة المعنية باختصاص اللجنة .

ويختص هذا لمجلس بالنظر فى جميع أنشطة قسم بحوث وقياسات الراى العام واجراء قياسات الراى العام على المستوى القومى .

مادة ١٥ - يشكل مجلس البحوث والشئون العلمية للمركز برئاسة مدير المركز وعضوية :

١ - رؤساء المشروعات البحثية الكبرى المتعلقة بالقضايا القومية من استشارى المركز الذين مضى على شغلهم هذه الوظيفة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - رؤساء الشعب .

٣ - رؤساء الأقسام .

مادة ١٦ - يحتص مجلس البحوث والشؤون العلمية بما يأتى :

• اقتراح السياسة العلمية للمركز ومتابعة تنفيذها فى ضوء السياسة العامة للمركز .

• اقتراح البرامج العلمية والمشروعات البحثية الكبرى التى تتناول القضايا القومية بالبحث ومتابعة تنفيذها .

• وضع خطة التدريب لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم ولغيرهم من غير العاملين بالمركز .

• اعداد مشروع لوائح تنظيم العمل بالمركز .

• اقتراح عقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية .

• اقتراح تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .

• وضع خطة وقواعد الترشيح للبعثات والمؤتمرات والزيارات العلمية والمنح الدراسية .

• تحديد الاحتياجات اللازمة لاستكمال المنشآت ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات .

• اقتراح القواعد المنظمة لثقات المكافآت عن أوجه الأنشطة العلمية المختلفة لأعضاء هيئة البحوث بالمركز ولععاونيهم وللمنتدبين لأعمال علمية وقواعد صرفها .

اقترح الحاق أعضاء هيئة البحوث والباحثين والباحثين المساعدين بالأقسام ونقلهم من قسم الى آخر .

مناقشة لموضوعات العلية التى تعرض على مجلس ادارة المركز وابداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الادارة .

مادة ١٧ - ينعقد مجلس البحوث والشئون العلمية بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر ويشترط لصحة اجتماعاته حضور رئيس المجلس وثلثى الأعضاء وفى حالة غياب رئيس المجلس تكون رئاسة الاجتماع لأقدم الأعضاء الحاضرين .

وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

الفصل الرابع

الشعب والأقسام العلمية واللجان

مادة ١٨ - يتولى ادارة الشعبة :

(أ) مجلس الشعبة .

(ب) رئيس الشعبة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس الشعبة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية :

رؤساء الأقسام العلية التابعة للشعبة .

أعضاء الشعبة من درجة خبير على الأقل .

عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجال عمل الشعبة يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مجلس البحوث والشئون العلمية وموافقة مجلس ادارة المركز .

مادة ٢٠ - يعين رئيس الشعبة من بين المستشارين بالمركز وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على توصية مجلس البحوث والشئون العلمية وبعد أخذ رأى مدير المركز .

مادة ٢١ - لا تجوز تنحية رئيس الشعبة عن رئاستها قبل نهاية مدته الا اذا أخل بواجبات أو مقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، وتكون التنحية بقرار مسبب من رئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة مجلس الإدارة وبعد أخذ رأى مجلس البحوث والشئون العلمية .

مادة ٢٢ - يختص رئيس الشعبة بما يلى :

- ١ - اعداد جدول أعمال مجلس الشعبة ودعوته للاجتماع .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المركز ومجلس البحوث والشئون العلمية فيما يختص بالشعبة .
- ٣ - متابعة النشاط العلمى فى أقسام الشعبة ومتابعة العمل فى البحوث واللجان التابعة لها .

مادة ٢٣ - يقدم رئيس الشعبة الى مجلس البحوث والشئون العلمية فى نهاية السنة المالية تقريرا عن الشعبة وعن أقسامها متضمنا نشاطها العلمى خلال هذا العام والبرنامج العلمى للعام التالى ، وذلك بعد العرض على مجلس الشعبة .

مادة ٢٤ - يعين وكيل لكل شعبة من بين مستشاريها يختص بالشئون الادارية والتنظيمية لها وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيسها وموافقة مدير المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة لمرة واحدة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا بحضور ثلثى الأعضاء وتكون رئاسة الاجتماع لأقدم

الأعضاء عند غياب الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

مادة ٢٦ - يختص مجلس الشعبة بما يأتي :

• اقتراح البرنامج العلمي للشعبة .

• التنسيق بين مشروعات البرامج العلمية لأقسام الشعبة ومتابعة تنفيذها .

• اعداد تقارير المتابعة لنشاط أقسام الشعبة وتقاريرها السنوية .

• اقتراح الاشتراك في المؤتمرات والمهام العلمية .

• الترشيح للبعثات والمنح والأجازات الدراسية لأقسام الشعبة على ضوء

• ما تقترحه .

• دراسة مقترحات الأنسام بشأن عقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات

الدراسية لعرضها على مجلس البحوث والشئون العلمية لاقرارها .

• اعداد احتياجات الشعبة في مشروع موازنة المركز وبخاصة وظائف هيئة

البحوث بها .

• التوصية بمنح تسهيلات التفرغ للدراسات العليا طبقا للقواعد المنظمة لذلك .

• دراسة الموضوعات التي تحول الى الشعبة من مجلس ادارة المركز أو من

مجلس البحوث والشئون العلمية أو مدير المركز .

مادة ٢٧ - يدعو رئيس الشعبة جميع أعضاء هيئة البحوث والباحثين

والباحثين المساعدين لمؤتمر علمي للشعبة مرتين على الأقل خلال السنة لتدارس

ومناقشة كافة المسائل العلمية والتنظيمية الخاصة بالشعبة .

مادة ٢٨ - يتولى ادارة كل قسم :

(أ) مجلس القسم .

(ب) رئيس مجلس القسم .

مادة ٢٩ - يشكل مجلس القسم من المستشارين والخبراء الأول من عدد لا يجاوز خمسة ويتناوب الخبراء العضوية سنويا بالأقدمية فيما بينهم ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح مجلس القسم ضم اثنين من ذوى الخبرة من خارج المركز لعضوية مجلس القسم لمدة سنتين .

مادة ٣٠ - يعين رئيس مجلس القسم بقرار من رئيس مجلس ادارة المركز بعد أخذ رأى مدير المركز من بين أقدم ثلاثة من المستشارين العاملين بالقسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويرأس القسم الأقدم من المستشارين فى حالة وجود أقل من ثلاثة منهم بالقسم وفى حالة خلوه من المستشارين يقوم بأعمال رئيس مجلس القسم أقدم الخبراء الأول بالقسم .

مادة ٣١ - لا يجوز تنحية رئيس مجلس القسم إلا اذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية وذلك بقرار مسبب من رئيس مجلس ادارة المركز بعد أخذ رأى مجلس البحوث والشئون العلمية ، وموافقة مجلس الادارة .

مادة ٣٢ - يختص رئيس مجلس القسم بما يأتى :

الدعوة لاجتماع مجلس القسم واعداد جدول أعماله .

تنفيذ قرارات مجلس ادارة المركز ومجلس البحوث والشئون العلمية ومجلس الشعبة فيما يختص بالقسم .

متابعة النشاط العلمى لأعضاء هيئة البحوث والباحثين والباحثين المساعدين بالقسم ومتابعة العمل فى اللجان والبحوث الملحقه به .

مادة ٣٣ - يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى رئيس الشعبة في نهاية كل سنة مالية عن النشاط العلمي للقسم في ذلك العام والبرنامج العلمي للقسم في العام التالي للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٣٤ - ينعقد مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل شهر وفي حالة غياب الرئيس يتولى أقدم الأعضاء رئاسة الاجتماع ، ويشترط لصحة اجتماعاته حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٥ - يختص مجلس القسم بالمسائل الآتية :

• اعداد مشروع البرنامج العلمي للقسم .

• اعداد تقارير المتابعة والتقرير السنوي لنشاط القسم .

• اعداد مشروع احتياجات القسم من البعثات والأجازات الدراسية .

• لتوصية بعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية .

• اعداد احتياجات القسم من وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين والباحثين

المساعدين .

• النظر في طلبات تسهيلات التفرغ للدراسات العليا وتقديم المقترحات

بخصوصها الى مجلس الشعبة .

مادة ٣٦ - تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة المركز برئاسة أحد المستشارين

بالمركز المتخصصين وبعضوية المحددين قرين كل منها اللجان الآتية :

(١) لجنة النشر :

• نواب رئيس تحرير المجلات العلمية التي يصدرها المركز .

• المسئول عن منشورات المركز غير الدورية .

(ب) لجنة البرامج التدريبية :

المتخصصين فى عمل هذه البرامج بالمركز مع مراعاة ان تمثل شعب المركز فى عضويتها .

(ج) لجنة الاتصالات العلمية :

- المتخصصين فى عملها بالمركز .
- ممثل عن كل شعبة من شعب المركز .

(د) لجنة المؤتمرات والندوات :

- المتخصصين فى عملها بالمركز .
- ممثل عن كل شعبة من شعب المركز .

ولمجلس ادارة المركز ان يقرر بناء على ما يقترحه مجلس البحوث والشئون العلمية تشكيل لجان اخرى كلما اقتضى تحقيق اغراض المركز ذلك .

وتقوم كل لجنة باعداد تقرير فى نهاية كل سنة مالية عن نشاط المركز فى مجال عملها يعرض على مجلس البحوث والشئون العلمية .

مادة ٣٧ - تتولى كل لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة الاختصاصات المحددة قرين كل منها :

(اولا) لجنة النشر :

تحديد الصورة التى تصدر بها دوريات المركز وبعوثه ومنشوراته واقتراح سعر بيعها وقواعد اهدائها وتبادلها .

اقتراح قواعد تنظيم النشر فى دوريات ومنشورات المركز والنظر فى المواد المعدة للنشر فى هذه الدوريات والمنشورات وتحديد جدول زمنى لنشرها .

ترشيح المحكمين المتخصصين اللازمين للبت فى صلاحية المواد المعدة للنشر .

(ثانيا) لجنة البرامج التدريبية :

وضع خطة التدريب بما يتفق وسياسة المركز العلمية والتنسيق بين هذه البرامج واقتراح الموازنة الخاصة بكل برنامج ومتابعة تنفيذها .

(ثالثا) لجنة الاتصالات العلمية :

توثيق صلات لمركز العلمية بالجامعات والمعاهد ومراكز البحوث سواء في الداخل أو في الخارج .

(رابعا) لجنة الندوات والمؤتمرات :

وضع خطة الندوات والمؤتمرات والبرنامج السنوي لها بالتنسيق مع رؤساء الشعب والاعداد لاجتماعاتها والاشراف عليها من النواحي الادارية والمالية والتنظيمية وذلك بالتعاون مع المشرف على المؤتمر أو الندوة .

مادة ٣٨ - تشكيل بالمركز لجنة تقدير مكافآت البحوث العلمية برئاسة مدير المركز وعضوية رؤساء الشعب وتختص هذه اللجنة بتقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث بالمركز والباحثين والمساعدين والمنتدبين لأعمال علمية وذلك بناء على التقارير المقدمة من رؤساء الشعب والأقسام والمشرفين على البحوث واللجان العلمية طبقا للوائح المنظمة لهذه المكافآت وفي حدود الاعتمادات المقررة لذلك بموازنة المركز .

ويعرض مدير المركز مقترحات لجنة المكافآت وتقديراتها للمكافآت على رئيس مجلس الادارة لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

مادة ٣٩ - يدعو مدير المركز أعضاء هيئة البحوث والباحثين والمساعدين لمؤتمر سنوي يطرح فيه مشروع البرنامج العلمي السنوي للمركز ويتم في هذا المؤتمر مناقشة جميع المسائل العلمية والتنظيمية الخاصة بالمركز .

الباب الثالث

أعضاء هيئة البحث العلمى وأعاونهم

مادة ٤٠ - تشكل هيئة البحث العلمى بالمركز من :

(أ) المستشارين •

(ب) الخبراء الأول •

(ج) الخبراء •

مادة ٤١ - يراعى عند تقييم الانتاج العلمى للمتقدمين للتعين فى أحد وظائف المستشارين والخبراء الأول ما يكون قد حققه المرشح من نتائج وانجازا تخدم الأغراض التى تستهدفها خطط المركز ، من خلال الأنشطة والمشروعات البحثية واللجان والتدوات والمؤتمرات العلمية وغيرها من أوجه النشاط العلمى والثقافى للمركز •

مادة ٤٢ - يتولى فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف المستشار والخبراء الأول لجنة علمية دائمة تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى مجلس الادارة وذلك لمدة ثلاث سنوات من بين المستشارين بالمركز وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث الذين مضت عليهم فى هذه الوظائف ست سنوات على الأقل •

وتقدم اللجنة العلمية الدائمة خلال شهرين من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة لمجلس الادارة عن طريق مدير المركز تقريرا مسبا بتقييم الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمى فرتبيهم عند التعدد حسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية ، وذلك بعد سه ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين •

ويزاد الميعاد المذكور شهرا اذا كان بين الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية من خارج اللجنة .

ولمدير المركز أن يدعو اللجنة الى الاجتماع لبحث أسباب التأخير فى تقديم ريرها ، واذا لم يقدم تقرير اللجنة خلال شهرين من انقضاء المواعيد المحددة ديمه فلمدير المركز أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة واحالتها الى لجنة علمية ي تتوافر فى أعضائها ذات الشروط ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

مادة ٣٣ - يجوز بقرار من مدير المركز بعد موافقة مجلس البحوث والشئون لمية وأخذ رأى رئيس الشعبة المختصة بناء على عرض رئيس القسم الندب نى الوقت من المركز للتدريس فى الجامعات أو المعاهد أو للعمل البحثى فى مؤسسات العلمية الخاضعة للقانون الخاص بنظام الباحثين العلميين فى المؤسسات لمية ، أو للقيام بأعمال وظيفة عامة أخرى بالجهات التى يسرى عليها قانون نظام املين المدنيين بالدولة بشرط الا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير مل وألا يؤدي الى تعب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

كما يجوز بذات الاجراءات الندب كل الوقت الى احدى هذه الجهات ويعتبر ذا الندب فى حكم الاعارة ويخضع للقواعد الخاصة بالاعارات .

مادة ٤٤ - يختص مجلس الادارة بتحديد أيام العمل الأسبوعية ومواعيد مل اليومية والنصاب القانونى لساعات عمل أعضاء هيئة البحوث والباحثين لمأحثين المساعدين .

مادة ٤٥ - يشترط للتعين فى وظيفة باحث مساعد بالمركز بالاضافة الى شروط القانونية المقررة اجتياز البرنامج التدريبى لاعداد الباحثين ، ويسرى هذا شرط أيضا عند تعيين الباحثين من غير الباحثين المساعدين المعينين بالمركز ، أو ين لم يجتازوا هذا البرنامج منهم .

ولا يجوز اعادة الباحثين أو الباحثين المساعدين أو نديهم كل الوقت فى أى عمل خارج المركز .

مادة ٤٦ - يراعى جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة عند تطبيق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقه بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمى وأعاونهم بالمركز .

وفىما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تطبق على أعضاء هيئة البحث العلمى وأعاونهم بالمركز المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز ويصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٤٧ - تطبق فى شأن شاغلى وظائف هيئة البحث العلمى وأعاونهم من الباحثين والباحثين المساعدين بالمركز والمستشارين المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين فى كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتدب والاعارة والأجازات والايضاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وذلك كله فيما لو يرد به نص خاص فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

مرفق

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١
بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

<p>الوظائف المعادلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات :</p> <p>(أ) أعضاء هيئة التدريس :</p> <ul style="list-style-type: none"> • نائب رئيس الجامعة • عميد كلية • وكيل كلية • رئيس مجلس قسم • أستاذ • أستاذ مساعد • مدرس 	<p>الوظائف العامة بالمركز :</p> <p>(أ) أعضاء هيئة البحث العلمي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدير المركز • رئيس مجلس الشعبة • وكيل مجلس الشعبة • رئيس مجلس القسم • مستشار • خير أول • خير
<p>(ب) الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بقانون تنظيم الجامعات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدرس مساعد • معيّن 	<p>(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • باحث • باحث مساعد